ولا يلزم منها الايقاع والاداء في الحال واعلم ان جمهور مشايخنا ذهبوا الى ان الصلوة
تجب باول الوقت وجوبا موسعا وهو مذهب الشافعي والجبائيين من المعتزلة
خلافا لما يقوله بعضهم من الشافعية ان الوجوب متعلق باول الوقت وفي الآخر قضاء
والعراقيون من اصحابنا ان الصلوة تجب باخر الوقت وفي الاول موقوف او نفل
يسقط به الفرض لكن الخلاف بيننا وبين الشافعي والمعتزلة بوجه آخر وهو ان صحة
الصلوة في اول الوقت عندهم لكون الخطاب متوجها فيه الى المصلي على سبيل التوسعة و
التخيير كان الشارع قال له اد الصلوة في هذا الوقت اما في اوله او وسطه او آخره
كيف شئت وعند علمائنا صحة الصلوة فيه لانعقاد سبب وجوبها لا لتوجه الخطاب
لانه انما يتوجه عندهم في آخر الوقت ان لم يوجد الشروع لانه الآن يأثم بالترك لا قبله
حتى اذا مات في الوقت لا شيء عليه وفي حال الشروع ان وجد صرح به في التلويح وغيره
ولهذا قلت المتوجه عندنا اي آخر وقت يسع ذلك الآخر من الوقت الفرض ولا يزيد
عليه او الخطاب المتوجه عند الشروع في اي جزء كان من الوقت فان قيل هل يتوجه الخطاب
اذا تضيق الوقت بحيث لا يسع الا قدر التحريمة بان حصلت الاهلية فيه قلنا قد اختلف فيه
فقيل لا يتوجه لانه تكليف بما لا يطاق فلا وجوب اداء وان وجد نفس الوجوب وقيل
يتوجه لان وجوب القضاء مبني على وجوب الاداء الا ان المطلوب قد يكون نفس الفعل
فيأثم بتركه ويفتقر الى القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات وقد يكون ثبوت خلفه
ويكفي توهم ثبوت القدرة فههنا يتحقق وجوب الاداء على وجه يكون وسيلة الى وجوب القضاء

يتوهم

يتوهم امتداد الوقت بوقف الشمس كما تحقق في حق النائم يتوهم حدوث الانتباه صرح
به فخر الاسلام في شرح المبسوط ويمكن ان يقال يتوجه الخطاب للاداء حقيقة بناء على
ما ذكر في الطريقة كما سبق وحكمه اي حكم هذا القسم المقيد بالوقت اشتراط التعيين
في النية فان الوقت لما كان متسعا شرع فيه غيرها او جب غيره فلا بد من تعيينه ليمتاز
عما عداه ولا يسقط ذلك التعيين وان ضاق الوقت بحيث لا يسع الا الفرض لان ما
ثبت حكما اصليا اعني وجوب التعيين بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض و
تقصير العباد كذا قال فخر الاسلام وشمس الائمة السرخسي قيل عليه القول بتقصير العبد لا
بالتأخير الى حيث يسع فيه فرض الوقت مع ان له ولاية ذلك شرعا مشكل اللهم الا ان
يقال فيه نوع تقصير بواسطة ترك العزيمة ولا يخفى ان عدم سقوط التعيين عند ضيق
الوقت لا يحتاج الى هذا التكلف لان المعنى الموجب للتعيين عند السعة تعدد المشروع
وذلك باق عند الضيق اقول ان اريد بالولاية الشرعية جواز الاداء على وجه الكمال
فمم وان اريد مطلق الجواز فمسلم لكنه لا ينافي التقصير كالصلوة منفردا في وقت الاحمرار
وقوله اللهم الا ان يقال الخ ضعيف لانه يقتضي ان يعد من ادى المكتوبة في اول الوقت
او وسطه فاكتفى على القدر المفروض مقصرا بسبب ترك العزيمة وهو باطل بالاجماع وقوله
ولا يخفى الخ اضعف منه لان المقصود بهذا الكلام دفع ما يتوهم ان الوقت
اذا ضاق يكون معيارا فينبغي ان ينفي صحة الغير فيه ولا يحتاج الى التعيين كايام رمضان
فالقول في دفعه ان المعنى الموجب للتعيين عند السعة تعدد المشروع وذلك باق عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1